

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٣ لسنة ١٩٦٧

باتجاه قطعة أرض ببور سعيد لمجتمع الإحسان التوفيقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن توافق التصرف بالمحاص
في المقارات المملوكة للدولة والتحول عن أموالها المنقوله والتوفيقية
المعدلة له

قرر :

مادة ١ - تأجير قطعة الأرض رقم ١٩٦٧ المعروفة بالقطمرين رقم
١٨٠٥١٦٤٦٦ مسلسلة بمدينة بور سعيد من أملاك الدولة الخامسة والبائدة
مساحتها ٦٢٥,٤٣ متراً متربيعاً بجمعية الإاعنةان التوفيقية ببور سعيد بإيجار
إيجار قدره جنيه واحد سنوي بأجلة ثلاثة سنوات ابتداء من ٢٨/١٠/١٩٦٤ وذلك لإقامة مركز لتدريب المهني للحياة والتغذية عليها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأول سنة ١٢٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

بتحال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٤ لسنة ١٩٦٧

باتجاه قطعة أرض بالسويس إلى الجمعية النسائية لتحسين الصحة
السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن توافق التصرف بالمحاص
في المقارات المملوكة للدولة والتحول عن أموالها المنقوله والتوفيقية المعدلة فيه

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤١ لسنة ١٩٦٧

تعديل القرار الجمهوري رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الخدمة بالجمهورية
العربية المتحدة والتوفيقية المعدلة له

وعل القرار الجمهوري رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٦٧ يعين السيدين
الدكتورين : محمد فهمي مهندس مدحت نامق بجامعة القاهرة و

قرر :

مادة ١ - يستبدل بعض المادة الأولى من القرار الجمهوري
رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه البعض الآتي :

"بين كل من :

السيد الدكتور محمد فهمي صقر، أستاذًا بكلية المتداولة بجامعة القاهرة .

السيد الدكتور محمد مدحت نامق، أستاذًا بكلية التربية بجامعة القاهرة .

مل أن يتضمن كل منها المرتب الأصل الذي كان يتضمنه في وظيفته
السابقة على لا يتجاوز نهاية مربوط وظيفة أستاذ" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأول سنة ١٢٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

بتحال عبد الناصر